



حكم ابتدائي

19 نوفمبر 2013

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين:

من جهة،

والمدّعى عليها:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2010 تحت عدد 121026 والتي يعرضان فيها أنّهما يملكان قطعة أرض كائنة من ولاية المهدية وهي ملك لورثة

وهي أرض فلاحية غير مقسمة خاضعة للتهيئة العمرانية، وانه لضمان حق الإرتفاق لأصحاب العقار اتّفقت الأطراف المعنية على ترك مسلك فلاحى على وجه الفضل حتى يتمكنوا من الوصول إلى قطع الأرض التي على ملكهم بما أنّه لا يوجد منفذ ثان بالمكان، إلا أنّ بلدية المنطقة تدخلت واعتبرت أنّ المسلك المذكور هو من قبيل الملكية العامة واستندت في ذلك إلى مثال التهيئة العمرانية لتحجّ بالأمر على أصحاب الأرض ولتقوم بالإستيلاء عليه دون تسوية في الموضوع والتصرف فيه عن طريق تسليم رخص بناء على ذلك المسلك. لذا قاما برفع هذه الدعوى طالبين إلغاء قرار انتزاع جزء من عقارهم لعدم شرعيته.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2010 والذي أفاد فيه أنه يروم من خلال هذه الدعوى إلى إلزام بلدية المهديّة بالتعويض عن الضرر من قرار الإنتزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب البلدية المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 أوت 2010 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لعدم تحريرها طبقا لأحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية، ذلك أنها لم تتضمن هوية المدّعين وعددهم وغياب حجج الوفايات لإثبات الورثة، كما أنها متناقضة ومتضاربة لتضمّن فرعين مختلفين والحال أنّ الذي يروم طلب إلغاء قرار الإنتزاع لا يمكن له طلب التعويض عن ذلك الإنتزاع. وسجّل دعوى معارضة طلب فيها التعويض عمّا تكبّدته منوّبته من أتعاب ومصاريف في سبيل الدفاع عن حقّها وذلك بإلزام المدّعي بأن يدفع لها مبلغ لا يقل عن ألف دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2010 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى وطلب تصحيح ما جاء بعريضة الدعوى بخصوص الطلبات، ذلك أنّ منوّبيه يطلبان إلزام بلدية المهديّة في شخص ممثلها القانوني بالتعويض لهما عن الأضرار اللاحقة بعقارهما نتيجة الإستيلاء على جزء كبير منه. وأضاف أنّ المدّعيان من بين الورثة ولهما الصفة والمصلحة في القيام والمطالبة بالتعويض وبالتالي تعتبر الدعوى مستوفية للشروط الشكلية. وأضاف من حيث الأصل أنّه طالما أنّ البلدية وضعت يدها على عقار النزاع دون أي وجه شرعي فإنّ ذلك يكون من قبيل الإستيلاء الذي هو عمل يعمر ذمّتها بالإستناد إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية وطلب التعويض لمنوّبيه عن استيلاء البلدية لجزء من عقارهم مساحته 2300 متر مربع والذي تبلغ قيمته مليون ومائة وخمسون ألف دينار (1.150.000,000د) بحساب 500 دينار للمتر المربع الواحد. وطلب بصفة احتياطية الإذن بإجراء اختبار لتقدير قيمة الأرض المستولى عليها والأضرار الحاصلة لمنوّبيه نتيجة لذلك ثمّ الحكم وفق ما سيتوصل إليه الخبراء وإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لهما مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2010 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقرير السابق وتمسّك بإندام الصفة للمدّعين في قيامهما بالدعوى بسبب

غياب حجج الوفايات وغياب بقية الورثة أو توكيل منهم ذلك أنه لا يمكن قانوناً للبعض من الورثة المطالبة بكامل الغرم عن الضرر اللاحق بعقار مخلف عن مورثيهما والغير. كما دفع بأن المدعيان لم يقدموا ما يؤيد صحة ادعائهما بأن العقار موضوع الضرر هو مخلف فعلاً عن المورثين

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2012 والذي تمسك فيه بما جاء بالتقرير السابق وأضاف أن منوبيه هم من الورثة حسب حجج الوفاة المقدمة في الغرض. وأشار إلى أن العقار راجع إلى مورثي منوبيه حسب إشهاد بتملك العقار وهي وثيقة رسمية مشهود بصحتها من قبيل عدلي الإشهاد السيدين حسب رقمهما المضمّن بالدفتري الأول تحت عدد 148 وبالدفتر الثاني تحت عدد 168 وهو ما يثبت صفتيهما في القيام بالدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 ديسمبر 2012 والذي تمسك فيه بما جاء بالتقارير السابقة مؤكداً أن المدعيان لم يقدموا ما يثبت ملكيتهما للعقار موضوع النزاع أو ملكية مناب فيه وهو ما يجعل أنه لا صفة لهما للقيام بهذه الدعوى.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جوان 2013 وبما تلا المستشار المقرر - تقريره الكتابي وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وطلب قبول الدعوى شكلاً وأصلاً وتمسك بإستحقاق منوبيه لعقار التداعي بمقتضى الوثائق المظروفة بالملف كما أشار أن الجهة المدعى عليها قامت

بالإستيلاء على العقار موضوع الدعوى وطلب الحكم وفق طلباته. وحضرت الأستاذة
في حق زميلها الأستاذ
نائب بلدية المهديّة وتمسّكت بالتقارير الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يرمي نائب المدعين من خلال هذه الدعوى إلى إلزام بلدية المهديّة في شخص ممثلها
القانوني بالتعويض لمنوبيه عن الأضرار اللاحقة بعقارهما نتيجة استيلاء البلدية على جزء كبير منه،
مؤكّداً أنّ منوبيه من بين الورثة ولهما الصفة والمصلحة في القيام والمطالبة بالتعويض.

وحيث ولئن أشار محام المدعين صلب تقريره المسجل بكتابة المحكمة في 20 فيفري 2012
إلى وجود ثلاث وثائق تتمثل في حجج وفاة ووثائق أخرى تمثلت حسب ذكره في شهادات رسمية
مشهود بصحتها من قبل عدول إظهار تؤكّد ملكية العقارات لمورثي القائمين بالدعوى إلاّ أنّه لم يتمّ
تضمين التقرير المشار إليه بالوثائق المذكورة.

وحيث أنّه أثناء سير التحقيق في القضية تمّت مطالبة نائب المدعين بمدّ المحكمة بما يفيد تملك
منوبيه للعقار موضوع النزاع وذلك بمقتضى المكتوب الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 28 جوان
2012 تحت عدد 11128 كما تمّ التنبيه عليه بمقتضى المكتوب الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012
تحت عدد 14806، إلاّ أنّه لم يدلّ بذلك.

وحيث طالما أنّه لا يوجد بملفّ القضية ما يثبت ملكية المدعين للعقار موضوع النزاع والتي
تمثّل أساس صفتها كقائمين بالدعوى، فإنّ شرط الصفة لا يتوفّر في المدّعين، وهو ما يتعيّن معه عدم
قبول الدعوى لانعدام صفة القيام لديهما.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب البلدية تغريم المدعين بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وقدرها 1.000,000 د.

وحيث أنّ أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والمصاريف القانونية تحمل على من تسلّط عليه الحكم.

وحيث طالما أنّ المدّعيان لم يوفّقا في دعواهما فإنّه يتعيّن إلزامهما بأن يؤديا إلى الجهة المدّعى عليها مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينار (450,000 د) غرامة معدّلة من قبل هذه المحكمة بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاض.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعين كإلزامهما بأن يؤديا للجهة المدّعى عليها مبلغ أربعمائة وخمسون دينار (450,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من قبل هذه المحكمة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وعضوية

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد

المستشارين

وتلبي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

المستشار المقرر

رئيس الدائرة